قانون رقم (9) لسنة 1987
بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

قانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51)، منه،

وعلى قانون جمارك قطر لعام 1375هـ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري بقانون رقم (28) لعام 1966م بمكافحة العقاقير المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقم (20) لسنة 1972م ورقم (1) لسنة 1983م، والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1986م،

وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1971م بإصدار قانون عقوبات قطر،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1971م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1982م بتنظيم المؤسسات العلاجية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1983م في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983م بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول
في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة
المادة 1

تعتبر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمؤثرات العقلية المبينة في الجدولين رقمي (1) و(2) الملحقين به. ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (3)

المادة 2 (عدلت بموجب قانون 20/2003)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو إحراز أو حيازة أو تعاطي أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو النزول عنها بأي صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة للتحليل قرينة على التعاطي.

الفصل الثاني
في الاستيراد والتصدير والنقل
المادة 3 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة.

وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسبباً. ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار، خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس الوزراء.

ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائياً.

المادة 4 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة. ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

المادة 5

لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير أو النقل المشار إليه في المادة (3) إلا لمن يلي:-

أ. مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة.

ب. مديري المؤسسات العلاجية المرخص بها.

ج. مديري معامل التحليل الكيمائية أو الصناعية المعترف بها.

د. المصالح الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها.

ه. الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في دولة قطر.

المادة 6 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أن يقدم طلباً بذلك إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه ثلاثياً وجنسيته وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها والكمية التي يريد استيرادها أو تصديرها والأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير أو النقل وموافقة وزارة الداخلية على الطلب، وكذلك البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة.

ويعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة أو إلغاء بعض الأصناف.

وعلى وزارة الصحة العامة إرسال صورة من الترخيص إلى وزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

المادة 7 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي تصل إلى الجمارك أو تصديرها، إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من وزارة الصحة العامة.

وعلى الهيئة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير استلام إذن

الإفراج أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة العامة. وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى كل من الهيئة العامة للجمارك ووزارة الداخلية وصاحب الشأن.

ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة 8 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة أو المؤثرة العقلية الخطرة إلا إذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية.

المادة 9

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود تحتوي على مواد أخرى.

ويجب أن يكون إرسالها- ولو كانت بصفة عينة- داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

الفصل الثالث

في الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة

المادة 10 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصحة العامة.

ولا يمنح هذا الترخيص إلى:-

أ. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

ب. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ج. المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو الجرائم الجنسية والخلقية والزنا والفجور والدعارة والقمار أو التحريض على ارتكابها، أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتحال شخصية الغير

أو شـهادة الـزور، وكذلـك المحكـوم عليـه للشـروع فـي ارتـكاب إحـدى هـذه الجرائـم.

د. مـن سـبق فصلـه تأديبياً مـن الوظائـف العامـة لأسـباب مخلـة بالشـرف أو الأمانـة. ويلغـى الترخيـص بعـد منحـه إذا صـدر حكـم نهائـي علـى المرخـص لـه بعقوبـة فـي إحـدى الحـالات المنصـوص عليهـا فـي هـذه المـادة.

المادة 11 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لا يرخـص فـي الاتجـار بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة إلا فـي صيدليـة أو مخـزن أو مسـتودع أو مصنـع أدويـة. ويجـب أن تتوافـر فيهـا الاشـتراطات التـي تحـدد بقـرار مـن وزيـر الصحـة العامـة.

ويعيـن للمحـل المرخـص لـه بالاتجـار فـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة صيدلـي مرخـص لـه فـي دولـة قطـر، يكـون مسـئولاً عـن إدارتـه طبقـاً لأحـكام هـذا القانـون.

المادة 12 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لا يجـوز لمديـري المحـال المرخـص لهـا فـي الاتجـار فـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة أن يبيعوهـا أو يسـلموها أو ينزلـوا عنهـا بأيـة صفـة كانـت إلا للأشـخاص والجهـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة الخامسـة مـن هـذا القانـون وذلـك بموجـب ترخيـص مـن وزارة الصحـة العامـة. ويصـدر وزيـر الصحـة العامـة قـراراً بالشـروط والإجـراءات الخاصـة بإصـدار هـذه التراخيـص.

ولا يتـم تسـليم المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة المبيعـة أو التـي نـزل عنهـا إلا إذا قـدم المتسـلم إيصـالاً مـن أصـل وثلاث صـور مطبـوع علـى كل منهـا اسـم وعنـوان الجهـة المتسـلمة وموضـح بـكل منهـا بمـداد لا يمكـن محـوه اسـم المـادة المخـدرة أو المؤثـر العقلـي الخطـر بالكامـل وطبيعتـه ونسـبته وتاريخ التحريـر والكميـة بالأرقـام والحـروف.

ويجـب أن يوقـع المتسـلم أصـل الإيصـال وصـوره الـثلاث وأن يختمهـا بخاتـم خـاص بالجهـة المتسـلمة مكتوبـاً فـي وسـطه كلمـة مخـدر.

وعلـى مديـر المحـل أن يؤشـر علـى الإيصـال وصـوره الـثلاث بمـا يفيـد الصـرف وتاريخـه وأن يحتفـظ بالنسـخة الأصليـة ويعطـى المتسـلم إحـدى الصـور وترسـل

صـوره بكتـاب مسـجل إلـى كل مـن وزارة الداخليـة ووزارة الصحـة العامـة فـي اليـوم التالـي لتاريـخ الصـرف علـى الأكثـر.

المادة 13 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

علـى مديـري المحـال المرخـص لهـا فـي الاتجـار فـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة أن يرسـلوا بكتـاب مسـجل إلـى وزارة الصحـة العامـة ووزارة الداخليـة فـي الأسـبوع الأول مـن كل شـهر كشـفاً موقعـاً عليـه منهـم ومبينـاً بـه الـوارد مـن المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة والمصـروف منهـا خلال الشـهر السـابق والباقـي منهـا وذلـك بمـلء النمـاذج التـي تعدهـا وزارة الصحـة العامـة.

المادة 14 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

كل محـل مرخـص لـه فـي الاتجـار بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة يلغـى ترخيصـه تصفـى موجوداتـه تحـت إشـراف لجنـة يشـكلها وزيـر الصحـة العامـة، علـى أن تمثـل فيهـا وزارة الداخليـة.

الفصل الرابع
في حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة وصرفها طبياً

المادة 15

اسـتثناء مـن أحـكام المـادة الثانيـة، يجـوز للأفـراد حيـازة مـواد مخـدرة أو مؤثـرات عقليـة خطـرة لاسـتعمالهم الخـاص ولأسـباب صحيـة بحتـة، وذلـك فـي حـدود الكميـات التـي يصفهـا لهـم الأطبـاء المرخـص لهـم فـي مزاولـة مهنـة الطـب فـي قطـر. ولا يجـوز التنـازل عـن هـذه المـواد أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة لأي شـخص آخـر مهمـا كانـت الأسـباب.

ولا يجـوز للأطبـاء المشـار إليهـم أن يصفـوا المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة لأي مريـض إلا بقصـد الـعلاج الطبـي الصحيـح.

وفـي حالـة عـدم اسـتعمال أيـة كميـة مـن قبـل المريـض يجـب عليـه إعادتهـا إلـى الجهـة التـي صرفـت منهـا.

المادة 16 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في قطر أن يحرزوا في عيادتهم بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة، بشرط أن يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير وأن يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة في قطر.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المذكورة في المادة (31) من هذا القانون وقيدها بالدفتر الخاص.

ويحظر على الطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم، كما يحظر عليه أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة لاستعماله الخاص.

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بقطر إحراز كمية مناسبة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته.

ويصدر وزارة الصحة العامة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها.

المادة 17 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في قطر أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة وفقاً للمادة (12)

المادة 18 (عدلت بموجب قانون 16/2023) (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يصدر وزير الصحة العامة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة للصرف من الصيدليات.

وتُصرف الوصفات من دفاتر ورقية مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة، أو

إلكترونياً بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض

المادة 19

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

المادة 20

لا ترد الوصفات الطبية المشار إليها في المواد السابقة لحاملها. ويحظر استعمالها أكثر من مرة. ويجب حفظها في الصيدلية بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتري قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي. ويعطى حامل الوصفة ما يثبت صرفه الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

المادة 21 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يجب قيد جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذلك المصروفة منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة.

ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

ويجب تقديمه إلى وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية عند كل طلب.

المادة 22

يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتين:

أ. الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في دولة قطر.

ب. الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمراكز الطبية التي ليس بها صيادلة.

المادة 23 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

تمنح وزارة الصحة العامة بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة بعد تقديم طلب يبين فيه أسماء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة كاملة وطبيعة كل منها ونسبتها والكمية اللازمة للطالب، فضلاً عن البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة العامة.

المادة 24

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يلي:

أ. اسم صاحب البطاقة ثلاثياً، وجنسيته، ومهنته، وعنوانه.

ب. كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

ج. التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

المادة 25 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها، وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد الذي لا يمكن محوه التاريخ واسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مفعولها.

وعلى وزارة الصحة العامة إرسال صورة من البطاقة إلى وزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود أصل البطاقة إليها.

الفصل الخامس
في إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة
المادة 26

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (2)

المادة 27

لا يجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (10)

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها. وعليها أن تتبع أحكام المادتين (13)، (31) فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة، وأحكام المواد (12)، (13)، (14)، (31)، فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو أحد المؤثرات العقلية الخطرة بأي نسبة كانت.

الفصل السادس
في النباتات الممنوع زراعتها
المادة 28

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (4) الملحق بالقانون.

المادة 29

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو تسليم أو التبادل أو النزول عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (4) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها كما لا يجوز التوسط في شيء من ذلك، مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (5) الملحق بالقانون.

المادة 30 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وله أن يرخص في استيراد النباتات المبينة بالجدول رقم (4) وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة 31 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمصروف منها أول بأول في اليوم ذاته في دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة. كما يجب أن يضمن هذا الدفتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري ثلاثياً وجنسيته وسنه وعنوانه واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها وكميتها ونسبتها، وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة.

ويجب تقديم ذلك الدفتر لمندوب وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية عند كل طلب.

وتسري هذه الأحكام كلها على الأشخاص المشار إليهم في المادة (22).

وعلى مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية بكتاب مسجل- في خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة كشفاً تفصيلياً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة خلال الستة أشهر السابقة، وذلك على النموذج الذي تعده وزارة الصحة العامة.

ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في قطر.

المادة 32

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد (20)، (21)، (31) لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (15) للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

المادة 33 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب الواردة فيها.

الفصل الثامن
العقوبات

المادة 34 (عدلت بموجب قانون 7/1998)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال كل من:

أ. إستورد بقصد الاتجار أو صدّر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون.

ب. أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة وكان ذلك بقصد الإتجار.

ج. زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون أو صدّر أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموّها هي أو بذورها أو حازها وكان ذلك بقصد الإتجار، أو إتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال في حالة العود. ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي (5) سنوات من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو رد إليه اعتباره فيها. وتراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجريمة المنسوبة للجاني.

ويُعاقب بنفس هذه العقوبة إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين

العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. أو إذا أشرك الجاني معه من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية، أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه، أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم، أو من له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم.

المادة 35 (عدلت بموجب قانون 7/1998)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال ولا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:

أ. حاز أو أحرز أو إشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4) أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شئ مما تقدم، وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب. قدم بمقابل، للتعاطي، مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج. رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة، وتصرف فيها بمقابل أية صفة كانت في غير هذه الأغراض.

د. أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال ولا تقل عن مائة ألف ريال.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال ولا تقل عن مائتي ألف ريال في حالة العود. ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي (5) سنوات من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو رد إليه اعتباره فيها.

وتُراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة

فـي جرائـم مماثلـة للجريمـة المنسـوبة للجانـي.

ويُعاقـب الجانـي بنفـس هـذه العقوبـة إذا أشـرك معـه فـي إرتـكاب إحـدى الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذه المـادة، مـن لـم يبلـغ مـن العمـر ثمانـي عشـرة سـنة ميلاديـة كاملـة، أو أحداً مـن أصولـه أو فروعـه أو زوجـه أو أحـد ممـن يتولـى تربيتهـم أو ملاحظتهـم أو ممـن لـه سـلطة فعليـة عليهـم فـي رقابتهـم وتوجيههـم، أو كان مـن قدمـت إليـه المـادة المخـدرة أو المؤثـر العقلـي الخطـر لـم يبلـغ مـن العمـر ثمانـي عشـرة سـنة ميلاديـة كاملـة، أو إذا كان مرتكـب الفعـل مـن الموظفيـن أو المسـتخدمين العموميـن المنـوط بهـم مكافحـة المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة أو الرقابـة علـى تداولهـا أو حيازتهـا.

المادة 36

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تزيـد علـى عشـر سـنوات ولا تقـل عـن خمـس سـنوات وبغرامـة لا تزيـد علـى مائتـي ألـف ريـال ولا تقـل عـن مائـة ألـف ريـال:

(أ) كل طبيـب سـلم وصفـة طبيـة تسـاعد الغيـر علـى اسـتعمال مـواد مخـدرة أو مؤثـرات عقليـة خطـرة دون مبـرر طبـي.

(ب) كل مـن كان علـى علـم بـأن الوصفـة الطبيـة لا مبـرر لهـا وسـلم أو سـاعد فـي تسـليم المـادة المخـدرة أو المؤثـر العقلـي الخطـر المذكـور فيهـا لأي شـخص كان.

المادة 37 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز ثلاث سـنوات ولا تقـل عـن سـتة أشـهر وبغرامـة لا تزيـد علـى عشـرين ألـف ريـال ولا تقـل عـن عشـرة ألاف ريـال، كل مـن اسـتورد أو حـاز أو أحـرز أو اشـترى أو اسـتلم أو نقـل أو أنتـج أو اسـتخرج أو فصـل أو صنـع مواد مخـدرة أو مؤثـرات عقليـة خطـرة أو زرع نباتـاً مـن النباتـات الـواردة فـي الجـدول رقـم (4) الملحـق بهـذا القانـون أو حازهـا أو أحرزهـا أو اشـتراها، وكان ذلـك بقصـد التعاطـي أو الاسـتعمال الشـخصي، أو تعـاطى أيـاً مـن هـذه المـواد أو المؤثـرات أو النباتـات، مـا لـم يثبـت أنـه قـد رخـص لـه بذلـك طبقـاً لأحـكام هـذا القانـون.

ويجـوز للمحكمـة، بـدلاً مـن توقيـع العقوبـة المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة السـابقة، أن تأمـر بإيـداع مـن يثبـت إدمانـه علـى تعاطي أي مـن المـواد أو المؤثرات

أو النباتات المشار إليها فيها، إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقدم اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحات، والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة، تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو مدد أخرى.

ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ثلاثة أشهر أو أن تزيد على سنة.

كما لا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه مرتين، أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

المادة 38 (عدلت بموجب قانون 3/2020)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصحة لمدة لا تزيد على أسبوعين. فإذا ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج، وقع إقراراً بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وإذا شفي خلالها، وجب أن تقرر إدارة المصحة خروجه. وإن رأت هذه الإدارة حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة الأشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريراً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة على سنة. وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره.

المادة 39 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 7/1998)

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة بوزارة الداخلية إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إحدى المصحات للعلاج.

وعلى النيابة العامة، متى استظهر من التحقيق وتقرير اللجنة المشار إليها

في المادة (37) جدية الطلب، أن يحوله إلى المحكمة لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو منه إحدى المصحات للعلاج وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (37) من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق.

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بإحدى المصحات لمدة لا تزيد على أسبوعين لفحصه طبياً قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

المادة 40

الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً لأحكام المواد (37)، (38)، (39) لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

المادة 41

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال ولا تقل عن مائة ألف ريال كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (4) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المادة 41 - مكرر ملغاة (الغيت بموجب قانون 1/2006)

المادة 42

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من بساكنه.

المادة 43 ملغاة (الغيت بموجب قانون 3/2020)

المادة 44

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (4)

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة 45 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الداخلية، ويحدد القرار الإجراءات الواجب اتباعها ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة.

ويجوز لوزير الداخلية أن يأذن بتسليم تلك المواد أو المؤثرات العقلية الخطرة إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العملية، وذلك بالتشاور مع وزير الصحة العامة.

المادة 46

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو حيازتها ولم يسمك الدفاتر المنصوص عليها في المواد (20)، (21)، (31) أو تعمد إخفاءها أو لم يقم بالقيد فيها.

المادة 47

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة (11).

ويحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد (16)، (17)، (19)، (20)

المادة 48

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (34)، (35)

ويحكم بالغلق مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (41). وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائياً.

المادة 49 (عدلت بموجب قانون 7/1998)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة على العائد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الصادرة في هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة - فيما عدا الإعدام - واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في الصحف اليومية التي تعينها.

ولا تسرى على المحكوم عليه في أي من الجرائم المعاقب عليها بالمادتين (34) و(35) من هذا القانون أحكام الإفراج تحت شرط، المبينة بقانون تنظيم السجون.

المادة 50

يعفى من العقوبات المقررة في المواد (34)، (35)، (51) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

المادة 51

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات كل من سلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو مستحضرات تدخل في تصنيعها أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4) في أي طور من أطوار نموها أو أثناء نقلها، من صيدلية أو مخزن أو مستودع أو مصنع أدوية أو جهة حكومية أو معهد علمي أو مركز أبحاث مرخص له في الاتجار أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو زراعتها، وكان ذلك بقصد التعاطي.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من شخصين فأكثر أو ليلاً أو بالتعدي على أحد الأشخاص القائمين بالعمل في أحد هذه الأماكن، أو كان ذلك بقصد الاتجار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

المادة 52

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن سبع سنوات كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله وإذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة 53 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 7/1998)

يكـون لموظفـي وزارة البلديـة والبيئـة وموظفـي الهيئـة العامـة للجمـارك، كل فـي حـدود اختصاصـه، الذيـن يصـدر بتخويلهـم صفـة مأمـوري الضبـط القضائـي، قـرار مـن النائـب العـام بالاتفـاق مـع وزيـر البلديـة والبيئـة ووزيـر الماليـة، بحسـب الأحـوال، ضبـط وإثبـات الجرائـم التـي تقـع بالمخالفـة لأحـكام هـذا القانـون.

المادة 54 ملغاة (الغيت بموجب قانون 3/2020)

المادة 55 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يكـون لموظفـي وزارة الصحـة العامـة مـن الأطبـاء والصيادلـة الذيـن يصـدر بتخويلهـم صفـة مأمـوري الضبـط القضائـي، قـرار مـن النائـب العـام بالاتفـاق مـع وزيـر الصحـة العامـة، دخـول محـال ومخـازن ومسـتودعات الاتجـار فـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة الخطـرة والصيدليـات والمستشـفيات والمصحـات والمسـتوصفات والعيـادات ومصانـع الأدويـة ومعامـل التحليـل الكيماويـة والصناعيـة والمعاهـد العلميـة المعتـرف بهـا، وذلـك للتحقـق مـن تنفيـذ أحـكام هـذا القانـون، ولهـم الاطلاع علـى الدفاتـر والأوراق المتعلقـة بالمـواد المخـدرة والمؤثـرات العقليـة الخطـرة.

ويكـون لهـم ضبـط وإثبـات الجرائـم التـي تقـع بالمخالفـة لأحـكام هـذا القانـون، ويجـوز لهـم اصطحـاب رجـال الشـرطة لمسـاعدتهم فـي أداء مهامهم.

ويجـوز لأي مـن مأمـوري الضبـط القضائـي، عنـد تفتيـش الأماكـن الـواردة فـي الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة، اصطحـاب أحـد موظفـي وزارة الصحـة العامـة المشـار إليهـم فـي تلـك الفقـرة.

المادة 56 (عدلت بموجب قانون 3/2020)

يقـوم مأمـورو الضبـط القضائـي المنصـوص عليهـم فـي هـذا القانـون باقـتلاع كل زراعـة ممنوعـة بمقتضـى أحكامـه وجمـع أوراقهـا وجذورهـا علـى نفقـة مرتكبي الجريمـة وتحفـظ هـذه الأشـياء بعـد تحريرهـا علـى ذمـة المحاكمـة بمخـازن وزارة البلديـة والبيئـة إلـى أن يفصـل نهائيـاً فـي الدعـوى الجنائيـة.

المادة 57 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

ينشأ بكل من وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية سجل عام يقيد فيه الأشخاص والجهات المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل أو الاتجار أو صنع أو حيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو زراعة نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم 4. ويتضمن هذا السجل البيانات الآتية:

أ. اسم الشخص وجنسيته أو الجهة والعنوان.

ب. بيانات الترخيص وتاريخ صدوره ونوعه وسبب منحه.

ج. اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر المرخص به كاملاً، وطبيعته، ونسبته، وكميته.

المادة 58 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

تنظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاصة.

المادة 59 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

يصدر وزير الداخلية، بعد التشاور مع وزير المالية ووزير الصحة العامة، قراراً بشأن قواعد صرف المكافآت المالية لكل من يرشد أو يساهم أو يشترك في ضبط مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية خطرة.

المادة 60 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

تنشئ وزارة الصحة العامة مصحة أو مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة.

المادة 61 (عدلت بموجب قانون 3/2020) (عدلت بموجب قانون 1/2006)

لوزير الصحة العامة أن يفوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون إلى وكيل الوزارة.

المادة 62

تصـدر القـرارات اللازمـة لتنفيـذ هـذا القانـون مـن الوزيـر المختـص وفقـاً لأحكامـه.

المادة 63

يلغى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1966م بمكافحة العقاقير المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي (20) لسنة 1972م، (1) لسنة 1983م والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1986م، وكل حكم يخالف أحكام القانون.

المادة 64

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.